

## 210802 - حكم لبس الذهب والحريير للأطفال

### السؤال

هل يجوز للصبي أن يرتدي الذهب حتى سن السابعة ، أم أن ذلك حرام على الذكور منذ الولادة ؟

### الإجابة المفصلة

جمهور أهل العلم رحمهم الله : على تحريم لبس الذهب للصبي ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في - الذهب والحريير - : ( إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ) رواه أبو داود (3535) ، والنسائي (5054) ، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

فالنص ورد بتحريم الذهب

والحريير على الذكور ، والصبيان يشملهم هذا اللفظ ، وأيضاً قد يخشى من إلباس الصبي الذهب والحريير حال الصغر ، أن يعتاده ويألفه ، فيصعب بعد ذلك أن يرجع عنه حال الكبر .

جاء في " الموسوعة الفقهية "

(21/284) : " ذهب الحنفية والحنابلة وهو وجه عند الشافعية : إلى تحريم لبس الذكور

الذهب ، سواء كانوا صغاراً أو كباراً ، إلا لضرورة .

وذهب المالكية : إلى جواز لبس الصبي الذهب مع الكراهة .

وذهب الشافعية - في الأصح - : إلى الجواز مطلقاً ، وفي وجه : يجوز قبل سنتين ويحرم

بعدها ، وبه قطع البغوي " انتهى .

وقال الشيخ منصور البهوتي

رحمه الله : " ( ويحرم إلباس صبي ما يحرم على رجل ) من اللباس من حريير أو منسوج

بذهب أو فضة أو مموه بأحدهما ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ( وحرم على ذكورها ) ،

وعن جابر رضي الله عنه قال : ( كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجوارى ) رواه أبو

داود " انتهى من " كشف القناع " (1/283) .

والمعتمد في الفتوى : قول من منع من إلباس الطفل الذهب والحريير ، ونحوها من

المحرمات ، لئلا يألف المحرم ، فيعتاده إذا كبر ، ولعموم منع " الذكور " منه .

سُئِلَ شيخ الإسلام ابن

تيمية - رَحِمَهُ اللهُ -:

عَنْ كِسْوَةِ الصَّبِيَّانِ فِي الْأَعْيَادِ وَعَئِيرَهَا الْحَرِيرَ. هَلْ يَجُوزُ  
لِوَلِيِّ الْيَتِيمِ أَنْ يُلْبِسَهُ الْحَرِيرَ، أَمْ لَا؟ وَإِذَا فَعَلَ  
ذَلِكَ هَلْ يَأْتُمُّ، أَمْ لَا؟ وَكَذَلِكَ تَفْوِيهُ أَقْبَاعَهُمْ بِالذَّهَبِ:  
هَلْ يَجُوزُ، أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ

لِلَّهِ. لَيْسَ لِوَلِيِّ الْيَتِيمِ إِبَاسُهُ الْحَرِيرَ فِي أَظْهَرِ  
قَوْلِي الْعُلَمَاءِ. كَمَا لَيْسَ لَهُ إِسْقَاؤُهُ الْحَمْرَ وَإِطْعَامُهُ  
الْمَيْتَةَ، فَمَا حَرَّمَ عَلَى الرَّجَالِ الْبَالِغِينَ فَعَلَى الْوَلِيِّ  
أَنْ يُجَنَّبَهُ الصَّبِيَّانَ، وَقَدْ مَرَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَرِيرًا  
رَأَاهُ عَلَى ابْنِ الرَّبِيعِ وَقَالَ: لَا تُلْبِسُوهُمْ الْحَرِيرَ، وَكَذَلِكَ  
مَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ الذَّهَبِ.  
وَأَمَّا نِسْبَةُ الْوَلِيِّ إِلَى الْبُخْلِ: فَيُدْفَعُ ذَلِكَ بِأَنْ  
يَكْسُوهُ مِنَ الْمُبَاحِ مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّجَمُّلُ فِي الْأَعْيَادِ  
وَعَئِيرَهَا، كَالْمَقَاطِعِ الْإِسْكَدْرَانِيَّةِ وَعَئِيرَهَا مِمَّا يَحْصُلُ بِهِ  
التَّجَمُّلُ وَالرِّيَّةُ، وَدَفْعُ الْبُخْلِ، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ " انتهى  
من "مجموع الفتاوى" (30/19).

وسئل الشيخ ابن باز رحمه

الله: " هل يجوز أن يلبس الأطفال الذكور الذهب أم لا ، وإذا كانت أعمارهم تقل عن  
السنتين ؟

فأجاب : لا يجوز تلبس

الذكور الذهب مطلقا ، ولو كانوا أقل من سنتين ، الذهب حل للإناث حرام على الذكور  
سواء كان خواتيم أو ساعات أو غير ذلك ، فلا يجوز إلباس الطفل الذكر الذهب كما لا  
يجوز إلباس الرجل الكبير وإنما الذهب للنساء " .  
انتهى من " فتاوى نور على الدرب " .

إلا أن الصبي إذا لبس الذهب  
أو الحرير، فإنما إثمه على من ألبسه ذلك؛ لأن الصبي ليس أهلاً للتكليف .

قال أبو بكر الكاساني رحمه  
الله: " إلا أن اللابس إذا كان صغيراً، فالإثم على من ألبسه لا عليه؛ لأنه ليس  
من أهل التحريم عليه، كما إذا سقي خمراً فشربها، كان الإثم على الساقى لا عليه كذا  
ههنا " انتهى من " بدائع الصنائع " (5/132) .

والله أعلم .